**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل**

**قرار رقم:IR-2023-127691**

**الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127691-2022)**

**في الدعوى المقامة**

**من/ شركة ... المستأنف**

**سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)**

**ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده**

**الحمدللّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الثلاثاء 2023/09/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الدكتور/ ... رئيساً**

**الدكتور/ ... عضواً**

**الأستاذ/ ... عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/04/28م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-3630) الصادر في الدعوى رقم (Z-30811-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2007م حتى 2011م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

**قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.**

**وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:**

**إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (قروض قصيرة الأجل) بأن الهيئة لم تأخذ بعين الاعتبار حركة الأرصدة ببند قروض قصيرة الأجل والمبالغ التي حال عليها الحول والبالغة (لا شيء) خلال العامين 2010م و2011م، وأكد المكلف بأن هذه القروض بطبيعتها قصيرة الأجل ولا تتجاوز ستة أشهر، وأن الغرض من هذه القروض هي فقط لتمويل رأس المال العامل أي**

المخزون والذمم المدينة، وبالفعل تمت تسـوية المبالغ المسـتحقة خلال العام أي قبل حولان الحول، وبالتالي فهي لا تخضـع للوعاء الزكوي. وفيما يخصّ بند (أوراق الدفع) فيدّعي المكلف بأن الهيئة لم تأخذ بعين الاعتبار حركة الأرصـدة ببند أوراق الدفع والمبالغ التي حال عليها الحول والبالغة (1,000,000) ريال في عام 2010م فقط، ويؤكد المكلف بأن استخدام أوراق الدفع كان لبناء مخزون الشركة لتسهيل تنفيذ المبيعات والالتزام مع العملاء في العام المقبل، وبالتدقيق أرقام مبيعات الأعوام يتبين أنها في تزايد وأرصـدة أوراق الدفع في تناقص، وبناءً على ذلك فإن أوراق الدفع لجميع الأعوام تتماشـى مع مبيعات الشركة وكذلك القوائم المالية، وأوضح المكلف أنه في بداية العام المالي 2009م بلغ رصيد أول الفترة من أوراق الدفع (50.64) مليون ريال، ومخزون قدره (39.54) مليون ريال لتنفيذ مبيعات العام 2009م وقدرها (97.2) مليون ريال، وخلال العام قامت الشـركة بتحصـيل المبالغ من العملاء والتي تسـتخدم لتسـوية القروض المصـرفية وأوراق الدفع، وفي العام المالي 2010م بلغ رصـيد أول الفترة من أوراق الدفع (25.67) مليون ريال، ومخزون قدره (34.51) مليون ريال لتنفيذ مبيعات العام 2010م وقدرها (58.78) مليون ريال، وخلال العام قامت الشـركة بتحصـيل المبالغ من العملاء والتي تسـتخدم لتسـوية القروض المصـرفية وأوراق الدفع، وفي العام المالي 2011م بلغ رصـيد أول الفترة من أوراق الدفع (17.95) مليون ريال، ومخزون قدره (32.54) مليون ريال لتنفيذ مبيعات العام 2011م وقدرها (102.8) مليون ريال، وخلال العام قامت الشـركة بتحصـيل المبالغ من العملاء والتي تسـتخدم لتسـوية القروض المصـرفية وأوراق الدفع، وعليه وبمراجعة حركة بند أوراق الدفع يتبين عدم وجود أي مبالغ حال عليها الحول باسـتثناء (1,000,000) ريال في عام 2010م، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصـل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/09/17م، اجتمعت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاسـتئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضـية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يسـتدعي حضـور أطراف الاسـتئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (قروض قصيرة الأجل) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الهيئة لم تأخذ بعين الاعتبار حركة الأرصدة ببند قروض قصيرة الأجل والمبالغ التي حال عليها الحول والبالغة (لا شيء) خلال العامين 2010م و2011م، وبأن هذه القروض بطبيعتها قصيرة الأجل ولا تتجاوز ستة أشهر الغرض منها هو لتمويل رأس المال العامل أي المخزون والذمم المدينة، وقد تم تسوية المبالغ المستحقة خلال العام أي قبل حولان الحول. وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ...5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول."، وبناءً على ما تقدّم، فإن القروض تُعد إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قدم القوائم المالية/ الحركة التفصيلية من النظام فقط والتي يتبين من خلالها عدم حولان الحول على أرصدة أول المدة للقروض محل الخلاف، وحيث أن الهيئة لم تتطرق في وجهة نظرها بالتعليق على تلك الحركة وإنما اكتفت برفضها لهذا البند من الناحية الشكلية لكونه يعد بندًا جديدًا ولم يكن موجود ضمن الاعتراض الأصلي، وحيث إن المكلف طلب الأخذ بإقراره فيما يتعلق بمبالغ القروض المضافة للوعاء الزكوي للأعوام محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض قصيرة الأجل).

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أوراق الدفع) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الهيئة لم تأخذ بعين الاعتبار حركة الأرصدة ببند أوراق الدفع والمبالغ التي حال عليها الحول والبالغة (1,000,000) ريال في عام 2010م فقط. وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة

التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ...5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول."، وبناءً على ما تقدّم، فإن أوراق الدفع تُعد أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى والمتمثلة في القوائم المالية والحركة التفصيلية للمصاريف المستحقة للأعوام محل الخلاف والتي يتبين من خلالها عدم حولان الحول على المبالغ محل الاعتراض باستثناء مبلغ (1,000,000) ريال لعام 2010م وهو المبلغ المعترف به من قبل المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أوراق الدفع).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-3630) الصادر في الدعوى رقم (Z-30811-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2007م حتى 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (قروض قصيرة الأجل) ونقض قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (أوراق الدفع) ونقض قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة الســـابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

| | |
|---|---|
| عضو | عضو |
| الأستاذ/ ... | الدكتور/ ... |

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

**هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.**